



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٢

إيماناً من المصلحة بالدور الذي يقوم به السادة المحاسبين والمراجعين القانونيين باعتبارهم شركاء المصلحة في مساعدة الممولين والمكلفين في تطبيق صحيح أحكام القانون .

وفي إطار خطة الدولة وجدتها في إستياد مستحقات الخزانة العامة، ومكافحة كافة أشكال التهرب الضريبي ومواجهة أية محاولات للإضرار بحقوق الخزانة العامة .

ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام قلة من المحاسبين بالتلابع في الإقرارات الضريبية، والمستندات، ومساعدة بعض الممولين والمكلفين في التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليهم، سواء كلياً أو جزئياً .

ونظراً لثبوت الاتهام وتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر برقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمعاقب عليه بمادة (٧١) من ذات القانون بحق المحاسب/ صفوت نور الدين حسن - في المبالغة في إعداد وتقديم إقرارات قيمة مضافة تجاه مكافحة التهرب من الضريبة المقيدة برقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق قيمة مضافة، وقيامه بارتكاب أفعال من شأنها وضعه في دائرة الاتهام.

لذا يتعين على كافة المواقع الضريبية بالمصلحة عدم التعامل تماماً مع المحاسب المذكور .

يُعمل بهذه التعليمات من اليوم التالي لتاريخ نشرها وتعيمها.

وكل من يخالف ذلك سيعرض للمساءلة القانونية .

تحرير في : / ٢٠٢٢/١ م  
م.د.م.م.م. - د.د.د.د.د. - التفعيل من

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٢/١٥٩

رضا عبد القادر فريد

٢٠٢٢/١٥٩٧٦